التالث بعد يوم العيد ويقطعه عقيب صلاة المغرب قال في
التقريب عن نبي مثله شيئاً تاركه في ايام التشريق لا معد لها
قال في شرح الابانة ولا يسقط عند اصحابنا ان تكلم وزال
عن مكانه ويستحب عقيب النوافل مرة واحدة سواء كانت
النافلة من الرواتب ام من غيرها ولكنه مع المؤكدة آكد

فرع وصفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر
ولا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الى هنا الحديث
قال في نيل الاوطار جاء ذلك عن عمر وبن مسعود وبه قال احمد
واسحاق واستحسن الامام الهادي عليه السلام زيادة والحمد لله
على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام ذكره في المنتخب
وهو المختار للمذهب

باب صلاة الكسوف والخسوف

قال في الضيا الخسوف لذهاب كل النور والكسوف لذهاب
بعضه قال الازهري هما جميعا يستعملان للشمس والقمر ويسن
للكسوفين من الصلاة ما سياتي يعني كسوف الشمس وكسوف
القمر وانما تسن الصلاة لهما حالهما ولو قد شرعت في الانجلاء
لان صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة
وتفوت صلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس فان حصل

الانجلا

الانجلاء والغروب والطلوع وقد خلوا في الصلاة اتمت ولو
بالتيمم وهي ركعتان باربع سجدات وقراءة وتشهد وتسليم في كل
ركعة خمس ركعات قبلها اي يقدم قبل ان يركع الركوع الاول
ويفصل بينها اي بين هذه الخمس الركوعات بان يقرأ الحمد مرة
ثم ما تيسر من القرآن ويكفي في الفصل الفاتحة وثلاث آيات اذا لم يقرأ
الصمد والفلق واستحسن الهادي عليه السلام ان يقرأ مع الحمد سورة
الصمد وسورة والفلق يكررها سبعا سبعا واما الفاتحة فمرة واحدة
قال الفقيه يوسف وهو بالخيار ان شاء قرأ قل هو الله احد سبعا ثم
الفلق سبعا وان شاء قرأهما جميعا مرة ثم يقرأهما معا مرة ثانية الى
السبع فان قرأ غير الصمد والفلق فلا يشرع ان يكون سبعا سبعا
بل مرة واحدة ويكبر موضع التسميع في كل ركوع لا يتعقبه سجود
ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الاعتدال من الركوع الخامس لانه
يتعقبه سجود فيقوله فيه الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده و
يقول المؤتم ربنا لك الحمد وتصح ان تصلى جماعة وجهرا او عكسهما
وهو فرادى ومخافتة ولو كانت في جماعة نص على ثبوت التخيير بين
الجهر والمخافتة الامام الهادي عليه السلام وهو المختار للمذهب ولا فرق
بين خسوف القمر وكسوف الشمس في ان التخيير بين الجهر والمخافتة

Copyright © King Saud University